ان الحج عند ابي يوسف يجب مضيقا لان ادراك العام الثاني
مشكوك فصار شهر الحج من العام الاول لادائه متعينة
فاشبه المعيار وعند محمد يجب موسعا ويجوز تاخيره
عن العام الاول وشهر الحج من كل عام صالح للاداء فاشبه
وقت الصلوة فان قلت لما ثبت ان وقته مضيق عند
ابي يوسف وموسع عند محمد زال الاشكال قلنا لا لان كل
واحد منهما لم يجزم بما حكم به فابو يوسف حكم بالتضييق للاحتياط
حتى لو ادرك العام الثاني وحج فيه كان اداء بالاتفاق ومحمد
حكم بالتوسع بناء على ان الاصل في الحيوة البقاء ولهذا لو مات
قبل ادراك العام الثاني كان العام الاول متعينا للاداء عنده
فبقي الاشكال واثر الخلاف يظهر في الاثم فعند ابي يوسف يأثم
ان لم يؤد في العام الاول وعند محمد لا يأثم الا اذا غلب
على ظنه انه اذا اخر يفوت لم يحل له التاخير فيصير مضيقا ويتادى
الحج باطلاق النية بان يقول اللهم اني اريد الحج لان ظاهر حال
المسلم الواجب عليه الحج بعد تحمل مشاق السفر ان لا ينوي
النفل فتعين الفرض بدلالة الحال فينصرف المطلق اليه ولقائل
ان يقول يشكل على هذا مسئلة ضيق الوقت فانه اذا لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه فرض الوقت ففي هذه الصورة
يشترط نية التعيين ولا يتادى بمطلق النية مع وجود
الدلالة من جهة المؤدي فان المسلم لا يشتغل بفوت
الفرض باداء النفل لا بنية النفل يعني لو نوى النفل يقع

قوله ولقائل ان يقول الخ الجواب بالفرق
بين وقت الصلوة ووقت الحج ان وقت
الصلوة ظرف موسع محض والتوسعة افادت
شرعا زائدا وهو التعيين فلا يسقط بعارض
التقصير بتاخير الاداء الى زمان الضيق
بخلاف وقت الحج فانه لم يتمحض كوقت الصلوة
بل له شبه بالموسع وشبه بالمضيق كما عرفت
فالشبهة بالمضيق جاز عن الفرض بالاطلاق
وللشبهة بالموسع لم يجز عن الفرض بتعيين
نية النفل لان ماله شبه باصلين يوفر عليه
حظا منهما مع امكان التدارك في مسئلة
ضيق الوقت في وقت لا يتوهم معنى الفالب طرف الموت
المفوت لكنه الخلوص عن عهدة الواجب وعدم
امكانه في مسئلتنا هذه

عما نوى عندنا لان الدلالة لا تبقا ومع التصريح وقال الشافعي رح
يلغو نيته ويقع عن الفرض لان السفيه يحجر في امر الدنيا
صيانة لماله وهو في امر دينه اولى فيلغو نية النفل ويبقي
اصل النية فيتادى به فرض الحج واجيب عنه بانه لو حجر عن
النفل لوقع حجه فرضا من غير اختيار وذلك باطل فان قال
هذا وارد عليكم حيث جوزتم رمضان بنية النفل مع انه
يلزم منه اداء الصوم من غير اختيار قلنا في رمضان اذا نوى
النفل بطل الوصف لان الوقت غير قابل له فيبقى اصل النية
بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فيثبت صفة النفل فينعدم
الاعراض عن الفرض ومعه لا يثبت الفرض والكفار مخاطبون
بالامر بالايمان لانه عم بعث الى الناس كافة لدعوة الايمان
كما قال الله تع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى
قوله فامنوا بالله ورسوله وبالمشروع من العقوبات كالحدود
والقصاص عند تقرر سببها لانها للزجر وهم اليق بها وبالمعاملات
لان المطلوب بها امر دنيوي وهم اليق بها فقد آثروا الدنيا
على الاخرة وبالشرايع كالصوم والصلوة وغيرهما في حكم المؤاخذة
في الاخرة بلا خلاف فيعاقبون على ترك الاعتقاد وجوب
العبادات في الدنيا كما يعاقبون على اصل كفرهم لقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين يعني من المعتقدين
فرضية الصلوة وهذا التاويل منقول من اهل
التفسير فثبت ان الخطاب يتناولهم في حق المؤاخذة واما في وجوب

Copyright © King Saud University